للقبلة: ما لم يتغير أي لو بالرائحة: ويسن أي ندبا وجهه ورجلاه: حتى لا ينكب ولا يجب نبشه لو انكب
أو استلقى بعد أن دفن وكذا لو أهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله لمحل آخر فالكلام
نعم لو أهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه: ويسن فتح اللحد أي ندبا أن يصل التراب
إهالة إلى الميت وإلا وجب ولو بملك غائب ولا يندب الأذان عند دفنه كما قيل: يكفي أي ندبا وكان عدد
لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم: ويحثو من دنى فالدنو لازم له وهو مندوب أيضا نعم لا يندب الدنو
إن حصل مشقة ولا الحثو إن لزم نجاسة لرطوبة مثلا والحثو الأخذ بالكفين معا قيلا وبأحدهما تراب وكونه
من تراب القبر ومن جهة رأس القبر أولى ويستحب أن يقول في الأولى إلخ ويستحب أن يزيد مع ذلك في الأولى
اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن
جنبيه. فائدة: قراءة إنا أنزلناه على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدر الكفن
أمان من الفتانة بالمساحي سميت بذلك لأنها تمسح الأرض وهي جمع مسحاة مثل المسحاة أي المكنسة فيهما زائدة
ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة: فدفن غير نبي ساوين نعش القبر فوق شبر مكروه: في بلاد الكفار وكذا
لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن: في قبر أي شق أو لحد إما في لحدين ولو في قبر واحد في أثر اتفاقا
: لا يجوز أي لا يباح: فيكره دفن اثنين فيه مكروها وهو ما مشى عليه شيخ الإسلام وغيره واعتمده
بعض مشايخنا واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر
فلو دفن ثم ينبش: جدار اللحد أي جهة القبلة: في نوبة واحدة أي كل واحد في طرف منه لكن لو قطع ثم شعرها
وذلك لفقد ثياب الفاضلة عن الكفاية فيدرع من في الجمع ابتداء على البت فالخنثى يقدم على أمه كابنها
الذكر ويقدم الصبي على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضل في اللحد ولو على شفير القبر
وإلا فلا ينحى عن مكانه لأنه ازراء ويقدم في الكافر من أخفهما كفرا أو عصيانا: ويجعل بينهما حاجز ندبا
إن لم يكن مس وإلا وجب: ولا يجلس على القبر أي على ما حاذى الميت منه وكذا ما بعده وكذلك في قبر المسلم
ولو مهدرا أو بعد اندراسه وإن جاز له دفن آخر عليه للحاجة فيه. بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه
فلا يكره فيه شيء مما ذكر نعم ينبغي تركه في الذمي دفعا لأذى الأحياء منهم لكن يكره المكث في
مقابرهم: ولا يوطأ خرج به المشي بين القبور ولو بالنعل وبلا حاجة فلا يكره نعم
يحرم إن حصل تنجيس كمنبوش مع المشي حافيا مع رطوبة ويحرم البول والتغوط على القبر
ويكره الذبح في المقبرة: والتعزية سنة ولو في صغار أو غراد ميت أو في مال من كل ما يحصل على أعصاب
ويدعو بما يناسب وتعزية الشابة لأجنبي حرام ابتداء وردا كالسلام ويكره تعزية تارك الصلاة
ومخالف ومبتدع ومرتد وحربي ولو سلم وعكسه لا تعزية مسلم بذمي وعكسه فلا يكره بل يندب لمن رجي
إسلامه: ثلاثة أيام أي من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص في ترك الجماعة وإلا فإنها تبدأ
من علمه أو قدومه من غيبة أو زوال عذره وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة أو نحو ذلك: تقريبا فيغتفر
زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا: بعد الدفن أي من أراد رجوعه: ومعناها أي شرعا المبالغة في التصبر
والتسلية وما ذكره الشارح في تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره: إحدى بنات النبي والصحيح أنها زينب

اعظم
سوا فصح

: أعظم هو أفصح من عظم خلافا لثعلب: جعله حسنا أي بالصبر عليه: وصبرك وفي معناه أحسن عزاءك
: ويجوز بل يندب بنحو جار وقريب فائدة: قد عزى الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته
بقوله إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا
فإن المصاب من حرم الثواب فائدة: الخضر نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء واسمه بليا
بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح وقيل إلياس حي أيضا وإنهما بخراسان سد يأجوج
: البكاء هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ولو مع دمع عين وحزن قلب ولا خلاف في إباحته وبالمد
ما كان برفع الصوت وهو محل الكراهة وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي
يحرم كما في أذكار النووي **تنبيه** إن كان البكاء على الميت لخوف عليه
من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة أو رقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة
وشجاعة وفقد نحو علم مندوب أو لفقد صلة وبر وقيام مصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء
وعدم الرضى به فحرام أولى أي بغير حضرة المحتضر: تنزيه فإن هو بالنزال الأعجمي من باب ضرب إرسال
الدموع بلا بكاء ويحرم الندب ولو بغير بكاء وهو صفة كيفية المحرمات الآتية وليس منه ما نقل عن فاطمة
رضي الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها صلى الله عليه وسلم يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه
إلى جبريل ننعاه: يتعدد البكاء لأنه التعديد هو الندب مع قرينة تأسف ويحرم رفع الصوت
بالندب ولو بغير بكاء: ويحرم ضرب الخد المعروف باللطم وكذا نحو تلطيخ بنحو رماد وصبغ بسواد
في ملبس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله فرع: لا بأس بالرثاء بالقصائد
كقول السيدة فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم: ماذا على من شم تربة أحمد. أن لا يشم مدى الزمان غواليا. صبت علي
مصائب لو أنها. صبت على الأيام عدن لياليا. ومحل ذلك ما لم يشتمل على تجديد حزن أو تأسف
أو مجاوزة حد أو بتحتم أو كثرة منها ولا يعذب الميت إلا بما أوصى به من ذلك والله أعلم: **فائدة**
هذه مسائل منثورة أي متفرقة شبهها بنثر الدر أو الجوهر: يبادر أي ندبا في الدين والوصية
إن لم يكن طلب وإلا ففي وجوبا: تحبسه أي تنقص في وفاته حال حياته ولم يخلف وفاء وليس منها ومنه
رهن درعه صلى الله عليه وسلم مع أن الصحيح أنه فكه قبل موته كما يأتي وينبغي لوليه إذا لم يتيسر وفاؤه حالا
أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه ويلزمهم إجابته وبها تبرأ ذمة الميت ويندب
أن يحللوه تبرأ حقيقة لأنها حوالة بجائزة قال ابن حجر والأجنبي كالولي فيما ذكر قال شيخنا ولا تلزم
الإجابة: ويكره تمني الموت إلخ ولا يكره تمنيه بغير ضرر ولا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في
سبيل الله تعالى ولا بمكان شريف كمكة المشرفة بل قال الأذرعي بالندب في المكان المذكور: فليقل أي مع
الكراهة الخفيفة لما قاله شيخنا وذكر ما في الحديث لا ينافي معنى الكراهة بخلاف إذا أي لا يكره بل نقل عن الحنفية عدمه ندبه
: إلا وضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه وأنها تجب كأكل الميتة للمضطر لعدم
القطع بنفعه وقد فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأفضل لقوي التوكل تركه كعكسه بل يكره تركه مخالفا الشرع
وقال الكندي يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد ويجب اعتماد قول الكافر في الطب

والافضل التوكل

Copyright King Saud University